بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد المنان المتفضل بالنعم والاحسان المتصف بصفات الجلال والجمال
القادر على ما يريد في الحال والمآل الواحد في الذات والصفات والافعال والصلاة والسلام
على سيدنا محمد النبي الاعظم والرسول الاكرم صاحب الرسالة العظمى والنبوة الكبرى الذي
بعثه الله رحمة للعالمين ونورا لكافة الخلق اجمعين وعلى اله واصحابه الهادين المهديين الذين
اعزوا الدين القويم وجاهدوا في سبيل الله لتكون كلمته هي العليا وقد فازوا بالنعيم المقيم اما بعد
فيقول الفقير الحقير ابو عبد الرزاق عبد القادر بن المرحوم السيد عبد الله افندي بن المرحوم السيد محمد حسن
افندي الاسطواني الانصاري الحنفي عفر الله لهم الذنوب وستر عليهم العيوب ومنحهم بفضله داد
القراد وافاض عليهم بكرمه وفيضه المدرار فاني لما رايت المنظومة المشهورة بين الخاص والعام
المسماة ببداء الامالي كثيرة الفوايد في الانام لما اشتملت عليه من العقايد الذي هي اهم
العلوم الفوايد مع كثرة الفوايد ولم ار شرحا يشفي الغلة ويزيل عن القلب الغمة بادرت
ان اجمع عليها شرحا يحل الفاظها ويبين مراسها مستمدا من شرحها للامام المحقق خاتمة
المحدثين وامام العلماء الكاملين من له في كل علم باع وفي كل فن اتساع سيدي الملا علي القاري
الحنفي قدس الله روحه وجعل الجنة ماواه ضامالة من الكتب المعتمدة والفوايد السنية
والتحريرات الرايقة البهية سايلا من الله الاعانة والاتمام بجاه من هو خير الانام عليه افضل الصلاة
والسلام وسميته بلوغ الامالي شرح بداء الامالي والله اسال ان ينفع به عباده الموحدين ويديم
به الافادة للموحدين وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويكون موجبا للفوز في النعيم المقيم انه على
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير امين قال الناظم هو الامام العلامة المحقق النحرير الفهامة سراج
الدين علي بن عثمان الأوشي الحنفي كان له القدم الراسخ في العلم وكان اماما في الفقه والحديث
والتفسير والاصول والفرايض والشعر والحساب وغيرها وله التصانيف العديدة والفوايد
الكثيرة المفيدة ومنها هذه المنظومة التي احتوت على العقايد وقد ترجمه العلماء الاعلام واقروا
له بالفضل والعلم الراسخ قدس الله روحه ونور ضريحه امين قال بسم الله الرحمن
الرحيم بداء المولى رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب المجيد لانه مفتتح بها بل وبجميع الكتب
السماوية والصحف الوحي وهي مايتة واربعة صحف شيث ستون وصحف ادريس
ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشر والكتب الاربعة التوراة لموسى والزبور لداود
والانجيل لعيسى والفرقان لنبينا الاعظم صلى الله عليه وعليهم وسلم وهذا هو المشهور وقال
اردبيلي وقال بعضهم انها مايتة واربعة عشر صحف شيث خمسون وصحف
ادريس ثلاثون وصحف ابراهيم عشرون واختلف في عشرة قيل انها لادم وقيل لموسى
والكتب الاربعة والتحقيق الامساك عن حصرها في العدد فيجب الاعتقاد ان الله انزل كتبا
من السماء على الاجمال الا انه يجب معرفة الكتب الاربعة على التفصيل وعلى كل فانها مبدوءة
بالبسملة فبداء المولى بها وكانه قد بداء بكل اسم من اسماء الذات كالاول والاخر والظاهر
والباطن وبكل اسم من اسماء الصفات كاللطيف والخبير والقدوس وبكل اسم من
اسماء الافعال كالخالق والرازق والباري والمصور ولذلك ذكر المصنف وبداء من كل
مرتبة اسما فلفظة الجلالة من مرتبة الذات كما قال تعالى والله غني عن العالمين

يعني

٧ في احسن كتاب في العقايد الفقه وحقيق بان تكتب بماء الذهب وتحفظ وتتلى في الصدور والالسنة كوهب ج ج

مع الفوايد النافعة والمسايل الغايقة ج ج

بيني بذاته تعالى والرحمن من مرتبة الصفات كما قال تعالى الرحمن على العرش استوى
اي استولى فالعرش وما دونه مظهر الصفات الالهية فانها المتعلقة بالاثار
دون الذات العلية والرحيم من مرتبة الافعال كما قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فهم
موضع من مواضع ظهور افعال الله عز وجل وبداء المولى رحمه الله تعالى بالبسملة اقتداء
بالنبي الاعظم صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته فانه عليه
السلام كان يكتب اولا باسمك اللهم قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ما تدعوا كان يكتب بسم الله الرحمن ولما نزلت اية النمل ما دعوا الرحمن
وهذا يدل على ان اول ما نزل من القران هو اقرا باسم ربك والمراد انه عليه السلام كان يامر
بالكتابة لانه عليه السلام كان لا يكتب اظهارا لمزيد المعجزة وكتابه عليه السلام منهم
الصديق الاكبر رضي الله عنه ومنهم معاوية رضي الله عنه ومنهم حذيفة رضي الله عنه ومنهم
علي الصديق الاصغر رضي الله عنه واما الثاني فالحديث المشهور وهو
قول النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبداء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية فهو اجزم وفي رواية فهو ابتر والاقطع من قطعت يده بالفتح
والاجزم مقطوع الانف والابتر مقطوع الذنب فالكتاب ليس له يد ولا انف
ولا ذنب بل اذا لم يبداء بالبسملة يكون ناقصا البركة فهو وان تم حسا لكنه غير تام
معنى والمراد بالامر امر مقصود لم يجعل له الشارع مبداء مخصوصا اما لو جعل له
الشارع مبداء مخصوصا فالبسملة على حسب ما جعلها الشارع فقد تكون البسملة
فرضا كما اذا اقتصر عليها عند الذبح وقد تكون واجبة على القول بانها اية من الفاتحة
وقد تكون سنة كما عند الاكل والشرب وقد تكون مندوبة كما عند اللبس ونحوه وقد
تكون حراما كما عند الزنا وشرب الخمر وقد تكون مكروهة كما عند اكل الثوم والبصل
وقوله ذي بال اي صاحب حال وشان يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما ولا مكروها
ولا من سفاسف الامور اي الامور الخسيسة فتحرم على المحرم وتكره على المكروه
كما ذكرنا وخرج بهذا العلامة فان الشارع جعل لها مبداء غير البسملة
وهو التكبير وهذا الحديث يدل على انه لابد من يبداء بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم
فلو بدا بغيرها من الاسماء لا يكون اتيا بالمطلوب واعترض بانه قد ورد حديث
اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبداء فيه بذكر الله الخ وعليه
ففيهما بدا من الاسماء يكون اتيا بالمطلوب واجيب بان الحديث المذكور مطلق
والاول مقيد والقاعدة المقررة عند علماء الاصول ان المطلق يحمل على المقيد فيكون
العمل على المقيد كما في ايتي الظهار والقتل فان احدهما مطلقة عن التقييد
بالمؤمنة والاخرى مقيدة بها فحمل على المقيد فلا يصح عتق الكافر كما هو مقرر
في علم الفروع وهذا حيث كان مقيد واحد ومطلق واحد فيحمل المطلق
على المقيد كما هنا اما لو اجتمع مقيدان ومطلق كحديثي البسملة والحمدلة
مع حديث بذكر الله فانه يلغى المقيدان ويعمل بالمطلق لان المقيد حينئذ متعدد

٤ فعلا وقولا اما الاول فعليه السلام ج

٣ فلما نزل قوله تعالى اقرا باسم ربك صار يكتب بسم الله فلما نزل اية هود ج ج

٧ كثيرون ج

٨ وقليل ج

٩ من جنس من لا ذنب ج

٩ المطلق على المقيد ج

فلا يمكن حمل المطلق على المقيد كما لا يخفى وهذا احد الاجوبة عن التعارض فيتم فليحفظ
ثم الباء الداخلة على لفظ اسم اختلف علماء النحاة بها هل هي حرف جر اصلي او حرف زايد
والجمهور على الاول والقاعدة المقررة عندهم ان حروف الجر الاصلي لابد له من معنى
ومتعلق يتعلق به فمعنى الباء هنا الالصاق كما في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم بدليل
ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن المغيرة بن شعبة انه عليه السلام اتى سباطة قوم اي
محل زبالتهم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه ولا ريب ان الناصية مقدم الراس
وهي مقدار الصاق اليد بها وزعم البيضاوي ان الباء هنا للاستعانة واعترض عليه
بان باء الاستعانة تدخل على الالة فيلزم عليه جعل اسم الله منزل منزلة الالة وفيه
سوء ادب مع الله تعالى كما في قولك قطعت بالقدوم وقال امام الصنعة العلامة
الزمخشري ان الباء هنا للمصاحبة على وجه التبرك كما في قولك مررت بزيد وهذا
اولى مما اختاره البيضاوي واولى منه كونها للالصاق فانه معنى لها حقيقة وما عداه فهو
مجاز كذا قاله امام الكلام الفراء والزجاجي رحمهما الله تعالى ومتعلقها المحذوف
محذوف وهو اما ان يتعد اسما او فعلا خاصا او عاما مقدما او موخرا فهذه احتمالات
ثمانية فلا يمكن ان يتعلق مع مهمول بثمانية عوامل فنختار منها الفعلي لان اصل العمل
للافعال فعال وان يكون خاصا لان كل شارع في شيء يبتدي ما جعل التسمية مبداء له
وان يكون موخرا لانه يفيد الحصر عند اليبانيين والاهتمام عند النحويين
وذلك نحو بسم الله الرحمن الرحيم الخ ومحل هذه التقديرات
اذا كانت صادرة من العباد لان افعال العباد يعتريها التقديم والتاخير وغيرهما
واما اذا كانت صادرة من الخالق سبحانه وتعالى فليس التقدير على ما ذكرنا لان
افعاله تعالى لا توصف بتقديم ولا بتاخير ولا غيرهما ويكون المعنى حينئذ بي كان
ما كان وبي يكون ما يكون وحينئذ تكون في الباء اشارة الى جميع العقايد يعني
بي وجد ما وجد وبي يوجد وما يوجد ولا يكون كذلك الا من اتصف بصفات
بصفات الكمالات وتنزه عن صفات النقصان كما ذكره بعض المفسرين هذا اذا
جعلت الباء اصلية وتكون جملة البسملة لا محل لها من الاعراب لانها ابتدائية والمراد
من الجملة الالى المحذوف وفاعله كما قدرناه واذا جعلت الباء زايدة فلا
تحتاج الى متعلق لان الحرف الزايد وكذا شبهه ليس له معنى ولا متعلق يتعلق به وعليه
فيكون المعنى اسم الله مبدوء به بداية قوية وقال الرضي الحرف الزايد وشبهه يدل على
التاكيد ويكون قولهم الزايد لا يدل على معنى اي من معاني حروف الجر المشهورة كالابتداء
والانتهاء وغيرهما انتهى فتامل والاسم مفرد مضاف يعم كل اسم من اسماء الذات الاقدسية
فكان المولف بدا بكل اسم من اسمائه تعالى وهو ما دل على مسمى لا ما قابل الفعل
والحرف لان ذلك اصطلاح نحوي والاسم لغة كلمة وضعتها العرب باذاء مسمى
حتى اطلقت فهم منها ذلك المسمى فعلى هذا لابد من مراعات اربعة اشياء الاسم
والمسمى بفتح الميم والمسمى بكسرها والتسمية فالاسم هو اللفظ الموضوع على
الذات لتعين فيها او تخصيصها عن غيرها كلفظ زيد وعمرو والمسمى هو الذات
المقصود تميزها بالاسم كشخص زيد وعمرو والمسمى بكسر الميم هو الواضع

لذلك

هذا هو المشهور فيه منه

لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات والوضع تخصيص لفظ
بمعنى اذا اطلق اوحس به فهم ذلك المعنى والاسم مشتق من السمة عند الكوفيين
ومعناها العلامة لانه علامة على مسماه فاصله الاعلالي وَسْمٌ لحذفت واوه اعتباطا
لاالى علة ثم اتى بهمزة الوصل عوضا عنها وتوصلا الى النطق بالساكن وذهب جماعة الى
انه لا حذف ولا تعويض وانما قلبت الواو همزة فهي همزة قطع لكثرة الاستعمال
وعند البصريين مشتق من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه
ويظهره فاصله سمو ناقص واوي من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم فلما كثر
استعماله اريد تخفيفه فنقلت حركة الواو الى الميم لكونها حرف علة متحركة وما قبلها
حرف صحيح ساكن فاستثقلت الضمة عليها فحذفت ثم التقى ساكنان الواو الساكنة
والتنوين فحذفت الواو فصار سمٍ ثم ادخل عليه الالف واللام في اوله ليدل على الالوهية
وقيل عوضا عن الواو المحذوفة ثم حركة الالف بالكسر لتعذر الابتداء بالساكن وانما
حرك به لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر فصار اسم ثم زيدت الباء في اوله ليدل
على البقاء فصار باسم ثم حذفت الهمزة طلبا للتخفيف ولكثرة الاستعمال عند القيام
والقعود ثم اضيف الى لفظ الجلالة فسقط التنوين من لان بين الاضافة والتنوين التضاد
لان التنوين يقتضي الانفصال والاضافة تقتضي الاتصال وجمعا في حالة واحدة
متعذر وفي لفظ اسم ست لغات اسم بكسر الهمزة واسم بضمها وسُمَى كهدى وسِم
بكسر السين وسم بضمها فان قلت لم قال بسم الله ولم يقل بالله قلت لان التبرك
والاستعانة بذكر اسمه تعالى ولان قوله بالله يحتمل اليمين بخلاف بسم الله
لان اليمين لا يكون الا بالله لا باسمه والاضافة فيه للبيان اي باسم هو الله
وعلم مما ذكرناه ان الاسم غير المسمى وهو الحق الذي عليه اهل السنة ان الاسم عين
المسمى واستدلوا عليه بقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى والتسبيح انما هو للرب عز وجل
فدل على ان اسمه هو هو واجيب بانه اشرب معنى سبح معنى اذكر فكانه قال
اذكر اسم ربك كما في قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وقد اشرب معنى اذكر سبح
عكس الاول قال تعالى واذكر ربك اي سبح ربك والاشراب جار في لفتهم بشيوع
معنى فعل فعلا واعترض على معنى كونه هو المسمى اضافته اليه فانه يلزم منه اضافة
الشيء الى نفسه واجيب بان الاسم هو بمعنى التسمية والتسمية غير الاسم لان
التسمية هي اللفظ بالاسم والاسم هو اللازم للمسمى فتغايرا
ان الاسم غير المسمى قال وهو الحق
ثم قال ايجي خذ الكتاب بقوة فنادى الاسم فدل على انه
تعالى بقلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى خذ الكتاب فنادى الاسم فدل على انه المسمى
واجيب عنه بان معناه يا ايها القلام الذي اسمه يحيى ولو كان الاسم عين المسمى
لكان من قال النار احترق لسانه ومن قال العسل ذاق حلاوته فظاهر انه
غير المسمى كما ذكرنا ولفظة الجلالة اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد وهو علم شخصي على التحقيق لكن لا يجوز ان يقال ذلك الا في مقام التعليم
لان التشخيص محالة عليه تعالى واعلم ان العلماء كما تجروا في ذاته تعالى تجروا في اللفظ
الدال عليه وفيه اقوال الاول انه اسم عربي مشتق وهاد علما بالغلبة واليه ذهب

وهو التحقيق نعم ان اريد به المدلول فهو عين المسمى وعليه يحمل كلام من قال

جماعة من اهل اللغة الثانى انه صفة مشتقة صارت علما بالغلبة
واليه ذهب البيضاوى الثالث انه سريانى نقل الى العربية الرابع انه مشتق
من اله يأله (اذا تحير حذفت الهمزة على خلاف القياس وعوض عنها الالف
واللام وقيل مشتق من اله بفتح اللام بمعنى ماء لوه اى معبود وقيل من ولاه بفتح
العاد استغلت الفة عليها فقلبت همزة وقيل من لاه معدر لاه يليه اذا احتجب
لانه تعالى محتجب عن الابصار الخامس انه اسم عزنى مو تجلى عز مشتق من
شئ واليه ذهب الامام الاعظم واصحابه والخليل والزجاج والجمهور وهو اشرف
اسمائه تعالى وهذا مبنى على القول المعتمد من ان اسماءه تعالى متفاوتة فى الشرف
والفضيلة ولهذا قال بعض الصوفية فى قوله تعالى وكلمة الله هى العليا هى لفظ الجلالة
وذهب جماعة الى انه لا تفاوت بينها لانها راجعة الى ذات مقدسة وهو اسم الله
تعالى الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى وهو قول سيدنا الامام الاعظم
واصحابه والخليل وهشام والجمهور وبه قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى واكثر
العارفين على انه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به وقال سيدى العارف
سلطان الاولياء الشيخ عبد القادر الجيلانى اسم الله الاعظم هو الله لكن بشرط ان
تقول الله وليس فى قلبك سواه وعدم الاجابة به لكثير من الناس عدم وجود شرائط
الدعاء فيهم الذى من اهمها اكل الحلال واختار النووى انه الحى القيوم وقال بعضهم
انه ذو الجلال والاكرام وقيل انه لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين وقيل انه
هو وقيل انه الرحمن الرحيم وقيل انه العلى العظيم وقد جمع الاسيوطى الاقوال فيه
واوصلها الى اربعين قولا وذكر بعضى ادلتها فى رسالة مخصوصة ولما كانت لفظة
الجلالة والعظمة مستلزمة للقهر والغلبة وتوهم منها انه تعالى موصوف بالجلال دون
الجمال اراد ان يذكر بعدها وصفا يدل على الجمال ليعلم انه تعالى ذو الجلال والجمال والاكرام
سبقت رحمته غضبه فقال الرحمن الرحيم وهما صفتان مشتقتان من الرحمة وهى رقة
القلب والانعطاف لغة وقيل رقة تقتضى الاحسان والمراد لازمها وهو مجرد الانعام
والاحسان لان رقة القلب والانعطاف يستحيلان عليه تعالى وكذا الرضاء والغضب
والفرح والحزن والاستهزاء فوصفه تعالى بها مجاز لان المراد لازمها فالاول هو
المحسن بجلائل النعم والثانى المحسن بدقائق النعم وجمع بينهما للاشارة الى انه
تعالى كما ينبغى ان يطلب منه النعم العظيمة يطلب منه النعم الحقيرة فان قلت
الصفة المشبهة لا تبنى الا من الفعل اللازم فكيف يصح اشتقاقها من رحم وهو
متعد قلت ان الفعل المتعدى قد يجعل لازما بان ينقل الى فعل بضم العين
ثم يشتق منه الصفة المشبهة وانما قدم الرحمن على الرحيم لاجل المناسبة بينه
وبين لفظ الجلالة فى الاختصاص بذاته تعالى بخلاف الرحيم فانه اطلق على
غيره تعالى [illegible] واما اطلاق الشاعر رحمن
على غيره تعالى فى قوله سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لازلت
رحمانا فهو من تفننهم فى الكفر او ان المختص بالذات المقدسة هو المعرف
باللام دون المنكر وقيل انما قدم الرحمن على الرحيم لانه ابلغ فى زيادة المبنى

فان

ع فى حقه تعالى

ع وعارضه بعضهم فقال
سموت بالمجد فيما ابن الاكرمين ابا
وانت حتى الورى لازلت رحمانا
٩٩٩

فان زيادة المبنى تدل على كثرة المعنى كما فى قطع وقطع فان التشديد فى الثانى
دل على التكثير واعترض بان حذر بحذف الالف البالغ من حاذر مع الالف مع زيادة
الحرف فى حاذر للدلالة على الثبوت والدوام بخلاف حاذر واجيب بان تلك القاعدة
مشروطة بكون البنائين من اصل واحد كما فى الرحمن الرحيم لانهما من نوع واحد
بخلاف فى حذر وحاذر لانهما نوعان الاول صفة مشبهة والثانى اسم فاعل او يقال
ان الرحمة المدلول عليها الرحمن فى الدنيا بالمؤمن والكافر بل بجميع انواع الدواب
والطيور فلهذا يقال يا رحمن الدنيا بخلاف الرحيم لان الرحمة المدلول عليها رحيم
فى الاخرة فقط بالمؤمن فلهذا يقال يا رحيم الاخرة ونكتة تقديم الاخرة
فى الوجود ومعلوم ان الرحمن مجرور لكونه صفة للجلالة او بدلا منها
على ما ذهب اليه الاعلم وابن مالك من ان الرحمن علم اى بالغلبة لانه يجئ كثيرا غير تابع
كما فى قوله تعالى الرحمن علم القرآن وقوله قل ادعوا الله وادعوا الرحمن والرحيم صفة بعد
صفة للجلالة ويجوز ان يكون نائما مرفوعين او منصوبين على المدح او بدل بعد البدل
على القول بجواز تعدده او عطف بيان للجلالة واما مرفوع خبر بعد الخبر على تقدير
رفع الرحمن او خبر مبتدا محذوف على تقدير عز رفعه اى هو الرحيم واما بالنصب
بالفعل اعنى به الرحيم او على المدح ففى الرحمن الرحيم تسعة اوجه سبعة منها جائز
رفعها ونصبها وجوهما ورفع الاول مع نصب الثانى وعكسه وجر الاول مع رفع
الثانى او نصبه واثنان منها ممتنعان رفع الاول او نصبه مع جر الثانى لامتناع
الاتباع بعد القطع كذا قاله الشيرازى وقال شهاب الدين هذا مذهب الجمهور
خلافا لصاحب البسيط فانه جوز الاتباع بعد القطع وروى شواهد تدل عليه
والمواد بالاتباع النعوت والا فالبدل بعد القطع لا نزاع فيه وانجاز البسملة
كثيرة وفى هذا القدر كفاية وقد استوفينا بعضها فى شرحنا على الازهرية قال [illegible]

يقول العبد فى [illegible] الرحيم بعيد بنظم كما [illegible]

معلوم ان يقول فعل مضارع واصله يقول بسكون القاف وضم الواو كينصر استثقلت
الضمة على الواو فنقلت الى القاف والقول يأتى للمعانى باعتبار ما يعدى به فاذا عدى
بالباء كان بمعنى الحكم واذا عدى بعلى كان بمعنى الافتراء واذا عدى بفى كان بمعنى
الوشاية واذا عدى بفى كان بمعنى الاجتهاد واذا عدى باللام كان بمعنى الخطاب
والعرب تستعمل القول فى غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برأسه اى
اشار وقال برجله اى مشى كذا فى الكشاف وبقى استعمالان اخران احدهما
استعماله بمعنى الاطلاق ومنه قولهم مقدمة العلم قال على كذا يعنى يطلق والثانى
بمعنى الحمل ومنه قولهم الجنى يقال على كذا يعنى يحمل ويعد كل منها بلى ذكره
العلامة الحلوى ويقول اذا بنى للمفعول صيغته يقال واصله الاعلال يقول بقيع
المواد تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار يقال وهو لفظ مشترك بين
معان ثلاثة القول والمقولة والاقالة ومعناها [illegible] الشاعر فى قوله

اقول لبلى مونى وهو راتع ... انت اخو ليلى فقال يقال
فقلت امانى ظل الاراكة والنقا ... يقال وستطل فقال يقال
فقلت يقال المستجير بارهم ... اذا ما جنى ذنبا فقال يقال

ع فهو عطف بيان او بدل له غير ان العلم لا يقع صفة ٩٩٩

ع الدنيا ع

ع بدل الكل او عطف بيان لم كما فى الامتحان خلافا لابن الحاجب فان عنده لا يجوز كونه عطف بيان وهو مبنى على قول الجمهور ان رحمن ليس بعلم واما على ٩٩

يعتقد الكفر حقا ولا يطلب له عفوا ولا مغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وانما هو اعتقاد
الكافر الابد فيوجب جزاء الابد وهذا بخلاف سايد الذنوب فلهذا قال ويقضي ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة وبدونها خلافا للمعتزلة وفي تقرير الحكم ملاحظة
الاية الدالة على ثبوته والايات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة والمعتزلة يخصون العمومات
بالصغائر المقرونة بالتوبة فنزعموا ان الواجب عليه تعالى عقاب الكافرين وعقاب صاحب
الكبيرة وهو مذهب الخوارج والمراد بالعقاب عندهم مضرة دائمة خالية عن الثواب وتمسكوا
بوجهين احدهما الايات والاحاديث الواردة في وعيد العصاة والجواب انها على تقدير عمومها انما
تدل على الوقوع دون الوجوب وقد كثرت النصوص في العفو فتخصص المذنب المغفور
من عمومات الوعيد وزعم الاشعري ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز منه تعالى واهل السنة
والحق المحققون على خلافه كيف وهو تبديل للقول وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي الاية
وثانيهما ان المذنب اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريرا له على الذنب واغراء للغير
عليه وهذا بناء على حكمة ارسال الرسل والجواب ان مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم
العقاب فضلا عن العلم كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد
ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى به زاجرا [illegible]
ويجوز عند اهل السنة العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لعموم ما
تحت قوله تعالى ويقضي ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
والاحصاء انما يكون للسوال والمجازاة الى غير ذلك من الايات والاحاديث وذهب بعض
المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لا يجوز ان يقع العقاب عليه لقيام الدلالة السمعية
على انه لا يقع كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم واجيب
بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر الى انواع الكفر وان كان
الكل ملة واحدة في الحكم والى افراده القايمة بافراد المخاطبين على ما تعهد في قاعدة ان
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد بالاحاد كقولنا ركب القوم دوابهم ولبسوا
ثيابهم وكذا يجوز العفو عن الكبيرة اذا لم تكن عن استحلال اما مع الاستحلال فكفر
لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق وبهذا يزول التعارض الدالة على تخليد العصاة
في النار وعلى سلب اسم الايمان عنهم كذا في شرح العقايد للامام المحققين فليحفظ
فمذهب الكبيرة عند المعتزلة والخوارج اذا لم يتب منها مخلد في النار ولا يخرج عنها ابدا
لان الفاسق يستحق العقاب بفسقه واستحقاق العقاب مضرة خالصة دايمة واستحقاق
الثواب منفعة خالصة دايمة والجمع بينهما محال واجيب بمنع الاستحقاق لان المطيع
لا يستحق بطاعته ثوابا والعاصي لا يستحق بمعصيته عقابا اذ قد ثبت انه لا يجب لاحد
على الله تعالى حق مطلقا ويمنع مدعي الدوام وان الثواب والعقاب قد يتساقطان ويدخل
صاحب الكبيرة الجنة تفضلا كما قال الله تعالى حكاية عن اهل الجنة الذي احلنا دار المقامة
من فضله او نقول يترجح جانب الثواب على جانب العقاب لان السيئة لا تجزى الا بمثلها
والحسنة تجزى بعشر امثالها الى سبعمايئة من الامثال ويضاعف الله لمن يشاء اضعافا
مضاعفة بغير حساب وبنى المعتزلة على استحقاق العقاب ومنافاته للثواب احباط
الطاعات بالمعاصي ثم اختلفوا فقال جمهور المعتزلة والخوارج بمعصية واحدة
تحبط جميع الطاعات حتى ان من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة خمر فهو
كمن لم يعبده ابدا ولا يخفى فساده لانه الغاء للطاعات بالكلية ومناف للعمومات

الدالة على ثواب الايمان والعمل الصالح قال الاملدي اذا اجتمع في المؤمن طاعات
وزلات فاجماع اهل الحق من الماتريدية وغيرهم انه لا يجب على الله ثوابه ولا عقابه فان اثابه
فبفضله وان عاقبه فبعدله بل له اثابة العاصي وعقاب الطايع ايضا وذهبت المرجئة
الى ان الايمان يحبط الزلات فلا عقاب على زلة مع الايمان كما لا ثواب لطاعة مع الكفر
وقالت المعتزلة ان كبيرة واحدة تحبط ثواب جميع الطاعات وان زادة على زلته وقال الجبائي
يحبط من الطاعات بقدر المعاصي فان بقي له زايد اثيب به والا فلا وقال ابو هاشم بل يوازن
بين طاعاته ومعاصيه فايها ارجح احبط الاخر ولما ابطلنا الاصل الذي هو استحقاق الثواب
والعقاب بالمعصية بطل الفرع المبني عليه وهو الاحباط مطلقا وتمامه في شرح المقاصد
والمواقف وبهذا القدر كفاية والله تعالى اعلم وما اعقب ذلك [illegible] الردة فقال

ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع ردة بل دين باعتقال

فاشار بهذا البيت رحمه الله تعالى الى [illegible] الردة ايضا ومناسبة هذا البيت لما قبله انه لما
ذكر اولا ان الردة اذا نواه المسلم بعد ملة يكون مرتدا في الحال ناسب ان يعقب ذلك
بان الردة هو اجراء كلمة الكفر على اللسان فالمناسبة بينهما ظاهرة كما يخفى وقول الامام
الناظم ولفظ الكفر بالرفع مبتداء ومضاف اليه فهو مفرد مضاف يعم جميع الالفاظ المؤدية
الى الكفر وهي كثيرة لا حصر لها وقوله من غير اعتقاد اي من غير تصديق جازم بانها كفر وقوله
بطوع الباء الموحدة بمعنى مع اي مع الطوع وهو ضد الاكراه والطوع الانقياد يقال
انطاع له انقاد وقوله رد بالرفع خبر المبتداء مضاف الى الدين منونا للتعظيم اي رجوع
عن دين عظيم وهو دين الاسلام لانه دين الله تعالى كما قال ان الدين عند الله الاسلام
والدين والملة والشرع والشريعة بمعنى واحد وخص بالذكر موافقة للاية الكريمة
ولان الدين ينسب الى الله تعالى كما في الاية والملة تنسب الى النبي كما في قوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم والشرع ينسب الى الله تعالى كما في قوله تعالى شرع لكم من الدين والشريعة
تنسب الى النبي كما في قوله تعالى شرعة ومنهاجا والمذهب ينسب الى المجتهد وزعم
بعضهم ان الدين والملة والشرع والشريعة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار قال فالاحكام
من حيث انا ندين اي ننقاد لها وندان اي نجازى عليها تسمى دينا ومن حيث ان الملك
يمليها للرسول والرسول يمليها علينا تسمى ملة ومن حيث شرعها لنا اي نصبها وبيانها
تسمى شرعا وشريعة اه قلت وفيه قصور كما لا يخفى وقوله باعتقال الباء الموحدة فيه
للسببية او للملابسة اي بسبب الاعتقال او ملابسا للاعتقال وهو من باب الافتعال
ماضيه الثلاثي غفل من الغفلة وهي غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم ذكره وقد
استعمل فيمن تركه اهمالا واعراضا كما في قوله تعالى وهم في غفلة معرضون ويقال رجل غفل لا يحسن
الامور ويقال اغفلت الشيء اغفالا تركته اهمالا كذا في المصباح ومعنى البيت ان اجراء
لفظ الكفر ومعناه على اللسان من غير اعتقاد اللافظ بمعناه مع الطواعية وعدم الكراهية
الناشئة عن موجب اكراه ذلك الكلام حال كونه متلبسا بالغفلة عن ذلك المراد رد
لدين الاسلام وخروج عن دايرة الاحكام وهذا ما عليه اهل السنة والجماعة الا يمة الماتريدية
كما قدمنا ان المختار عندنا ان الايمان هو التصديق والاقرار فباجراء الكفر على اللسان
يتبدل الاقرار بالانكار وذلك كفر عند العلماء الابرار قال امامنا الشارح ثم نقل عن الشارح
الحنفي انه يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل
ثم قال والاصح انه لا يكفر وعليه الفتوى انتهى والظاهر ان هذا اذا تكلم بكلمة عالما
انها كلمة كفر غير معتقد لمعناها اما من تكلم بكلمة كفر ولم يدر انها كلمة كفر فقد
فتاوى الامام الجليل قاضيخان حكاية خلاف من غير ترجيح عندي قال قيل لا يكفر
لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل انتهى وقال ابن جماعة اختلف في

تجديد النكاح بعد تجديد ايمانه وتوبته النطق بالشهادتين ويجب عليه ايضا

تلفظه بالكفر من غير اعتقاد ولا اكراه فقيل يكفر بذلك وقيل لا فلو كان عن اكراه فلا كفر اتفاقا اه وظاهره انه اذا كان عن اعتقاد فكفر اتفاقا وبه صرح التاتارخانية وبه يؤيد قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وفي اطلاق التاتارخانية الاكراه نظر لا يخفى لان في المسألة تفصيلا في الفتاوى الخانية اذا اكره بقيد او حبس فتلفظ بذلك كفر او بقتل او اتلاف عضو او ضرب مؤلم فتلفظ بذلك وقلبه مطمئن بالايمان لا يكفر استحسانا وبه يفتى وكان القياس ان يكون كفرا لانه انكاب مبطل لما سبق منه من التصديق والاقرار اه فليحفظ قال امامنا التاتارخانية ومن فروع الارتداد انه يبطل الاعمال الصالحة وبه تقع الفرقة بينه وبين امراته ولو جدد النكاح خلافا للشافعي فانه لا يبطلها عنده الا بالموت على الكفر وعندنا ما عاش لاحمة الحنفية يجب عليه اعادة حجة الاسلام لان وقت الحج ممتد الى اخر العمر وكذا اذا اسلم في الوقت وقد ارتد في اوله بعد اداء الصلاة فانه يجب عليه اعادة تلك الصلاة واما قضاء الصلوات ونحوها الواقعة في ايام الارتداد فلا يجب عليه منها شئ اتفاقا انتهى قلت وهذا قد كثر في زماننا والناس عنه غافلون فان غالب الاصناف البيعة يسبون الدين والملة عند التشاجر والتناتش ثم بعد ذلك يذهبون الى منازلهم ويطئون نسائهم من غير تجديد النكاح فيجئ الولد خبيثا شريرا وهكذا فبهذا السبب يخرج عن الملة الاسلامية وتحبط اعماله ويفسخ نكاحه وتجري عليه احكام المرتدين فتكشف سبهته ويجدد اسلامه ويستتاب ثم يجدد النكاح بينه وبين امراته ويقضي الحج ان وجب عليه فيصير مسلما وهذا شئ قد عمت به البلوى من قبل الحكام لاسيما والى زماننا الذي اذهب الله تعالى احدى عينيه فهو الاعور الدجال بلا شك ولا دجال واكثر امور مواقفة للنصارى والافرنج ولم احد به قد صار في المساجد بل يذهب الى الديوان والكنائس الحمد لله الذي انقذ البلاد من خبثه وشره وحفظها من فظائع ورمسه وكان انتهاء مدته في اواخر جمادى الثانية سنة ثمان وثمانين بعد المائتين والالف وقد افردت اعتنا الاعلام في كتبهم ابوابا مستقلة لالفاظ التكفير كالامام الجليل قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازية وغيرهم فمما يوجب الكفر استحلال المعصية سواء كانت صغيرة او كبيرة كذا اطلقوه وقيده العلامة الدواني وغيره بما اذا كانت حرمتها بجهاً عليها وفرعوا عليه انه لو استحل وطئ الحايض يكفر على الاول وبه صرح صاحب الفتاوى التاتارخانية وعلى الثاني لا يكفر وبه صرح صاحب الخلاصة لان حرمته لغيره وهو الاذى وقد مال الى الاول امام المحققين في شرح العقايد حيث قال كون الاستحلال كفرا باستلزامه التكذيب المنافي للتصديق فافهم والاستخفاف بالشريعة كفر وكذا الاستهزاء بها وفروعه ببعض المبالات باحكامها واهانتها واحتقارها قال في البحر من ترك الصلاة متعمدا غير نافٍ وللفقهاء وغيرهم خلاف من العقوبات يكفر اه والياس من رحمة الله كفر قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من عذابه وغضبه كفر قال تعالى انه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وتصديق الكاهن فيما يخبر من الغيب كفر لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد والكاهن الذي يخبر عن الكوائن في المستقبل وفي شرح الطريقة الكهانة ثلاثة اقسام الاول ولي الانسان يخبر بما يسترق من السمع من السماء وهذا باطل بعصمة نبينا الاعظم صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبر بما يطرأ او يكون

او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه عما قرب او بعد والقسمان انكرهما المعتزلة وبعض المتكلمين بادعاء [illegible] الاستحالة الثالث المنجم والكذب فيه اغلب ومنه العرافة استدلالا بالاسباب والمقدمات وكلها كهانة والشرع قد كذب الكل اه وفي الجامع الصغير من اتى كاهنا فسأله عن شئ لم تقبل عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر والظاهر من كلام امام المحققين ان الاستدلال بالامارات عند امكانه ليس بكفر ويؤيده ما في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية الهلال يكون مطرا مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر اه يعني وان كان بعلامة تدل على ذلك فلا كفر وهو المعول عليه فافهم وقال بعضهم المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكل في النار قال في التاتارخانية من قال بجد وبه صفة كالعلم والقدرة من صفات الله تعالى فهو كافر اه وذلك لاثبات النقص له تعالى لانه يستلزم ان يكون محلا للحوادث وخاليا عن الكمالات وزعمت الكرامية ان جميع صفاته تعالى حادثة فاجتنبه وفي التاتارخانية سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وكذا ساير صفاته وهم المعتزلة وكذا الفلاسفة فانه عندهما ان جميع صفاته تعالى عين ذاته هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم بكفرهم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصلاة فهو كافر اه واعترض ذلك الفاضل الخادمي والعلامة الدواني فقال الاول انما يلزم الكفر لو كان انكارهم اصلها واثرها واما لو كان انكارهم اياها مع اثبات نتايجها وغاياتها فلا يلزم الكفر تامل للكلام ان عندهم ان الذات كاف في الانكشاف بلا احتياج الى امر اخر بل مرادهم من ذلك هو المبالغة في التوحيد والكمال وقال الثاني واعلم ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي يتعلق بها التكفير لاحد الطرفين بل انما يدرك امثالها بالكشف وعدم الكشف غير الكشف فعلى اعتقاده بغالب ظنه بحسب النظر الفكري فلا باس في اعتقاد احد طرفي النفي والاثبات في هذه المسألة انتهى قلت وحاصله عدم التكفير وهو ما عليه الجمهور من المتكلمين قال في المواقف وجمهور المتكلمين والفقهاء على انه لا يكفر احد من اهل القبلة قال شارحه فان ابا الحسن قال في اول كتاب [illegible] مقالات الاسلامية اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه السلام في اشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض فصاروا فرقا متباينين الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم فهذا مذهبه وعليه اكثر اصحابنا وقد نقل عن ان لا في انه قال لا ارد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية فانهم يعتقدون حل الكذب وحكى الحاكم صاحب المختصر في كتاب المنتقى عن الامام اه عظم رضي الله عنه انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وحكى ابو بكر الرازي انه لا ترد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية ومثله نقل عن الامام الكرخي وغيره انتهى فليحفظ وفي التاتارخانية ان اعتقد ان لله رجلا وهي الجارحة يكفر اه قلت وذلك لانه يستلزم للجسمية اما اذا اعتقد ان لله رجلا ليست كارجلنا وفوض علمها اليه تعالى فلا يكفر لانه قد ورد في الحديث الصحيح اطلاق القدم عليه تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم تطلب النار الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه فقيل المراد بها العظمة والقهر ومن قال ان الله جسم لا كالاجسام فهو كافر لانه يكون مركبا من الاجزاء وله طول وعرض وعمق وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر لانه يكون بمعنى الذات او النفس واطلاقها عليه تعالى جائز وهذا انما لا يكون كفرا اذا لم يثبت بشئ من خواص الجسم كالحيز والجهة فافهم وان قال الله عالم في السماء ان اراد به المكان يكفر وان اراد به مجرد الحكاية عما جاء في ظواهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثرين كذا في التاتارخانية ايضا قلت انما كفر في الاولى لاستلزامه احتياجه تعالى الى السماء وقدمه اذ قدم المتمكن يستلزم قدم مكانه وانما لم يكفر في الثانية لانه قد ورد في قوله تعالى ءامنتم من في السماء وقوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الحديث فان المراد بالاية المعبود وفي الحديث الرحمة او الملك وانما كفر في الثالثة لاحتمال كلامه المكان المنزه عنه تعالى وعند البعض لا يكفر وفي التجنيس انه يكفر وهو الاصح وعليه الفتوى ومثله في الفتاوى البزازية قال لانه ظاهر في التجسيم وفي التاتارخانية ان وصف الله بالفوق او التحت فهو تشبيه وكفر اه قال الخادمي ينبغي التفصيل ان كان مراده من الفوق العلو والرفعة والقهر والغلبة فلا يكفر وقد ورد في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض

اله وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم فان المراد بالاية الاولى المعبود والثانية القدرة والقهر يعني
وان اراد علو المكان او تحتية المكان فكفر فافهم ومن قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا لحكمة فانه
يكفر لانه وصف الله بالسفه والعبث وهو كفر لانه تعالى راعى الحكمة فما خلق وامر وان خفي علينا
حكمة بعض افعاله وليس هذا من وجوب الحكمة عليه تعالى لانه لا يجب عليه شئ بل هو من مقتضى
الحكمة ورعايتها فافهم ومن انكر القيامة يكفر وكذا من انكر الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر لانكاره ما ثبت بالنص ضرورة كتابا او سنة
او اجماعا وان قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو
مبتدع وليس يكفر لحمل النص على خلاف الظاهر هو المتبادر فلهذا قالوا لو احتمال كان مبتدعا ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع لانه غير مقطوع به كذا اطلقه صاحب الفتاوى التاترخانية وتبعه
البركوي في الطريقة ويدل عليه ما قاله امام المحققين في شرح العقايد ومثله في تهذيب الكلام
والمواقف ان احاديث عذاب القبر بلغت الى التواتر اللفظي ثم قالوا ان عذاب القبر ثابت
بالاجماع مستندا بالكتاب والسنة قبل ظهور المخالف ومقتضى هذا ان منكر عذاب القبر
كافر على انه لا يبعد ان يكون من قبيل الضروريات الدينية يعرفه العامي والخاص واحتمال
ظواهر بعض النصوص عدم العذاب نحو قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
مع كونه مجابا عنه مدفوع بالاجماع فتامل ومن انكر الشفاعة يوم القيامة فهو كافر كذا في
الفتاوى قال الشارح ظاهره سواء كانت للانبياء او العلماء او غيرهم وذلك لان احاديث الشفاعة
متواترة المعنى كما قاله امام المحققين قال ولكن ينبغي ان لا يكفر لاحتمال نحو قوله تعالى ولا شفيع يطاع
وقوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة والاحتمال ولو ضعيفا يدرأ الكفر والاقرب التمسك بالاجماع
قبل ظهور المخالف فافهم وفي الفتاوى من قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع
اه يعني ولا يكفر لاحتمال ظواهر بعض النصوص كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الاية فليحفظ
وفي الفتاوى ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر اه اي لشبهتها بالكتاب والسنة
والاجماع قبل ظهور المخالف كما في شرح العقايد وفي الفتاوى لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو مبتدع
قلت قدمنا النقل عن التاترخانية في هذا الفرع انه يكون مبتدعا فيحمل ذلك على احدى الروايتين
ففي رواية انه مبتدع وهي السابقة والاخرى انه كافر وهي المذكورة الان وقد يقال ان ما هنا محمول
على الاستهزاء والاستخفاف ولا ريب انه كفر كما يكفر عند قوله لا اعراضا عن الشرع لمن قال لم امر
الشرع كذا للاستخفاف كما لا يخفى والناس عنه غافلون وفي الفتاوى لو قال ان الخمر من الله
والشر ليس بتقدير الله بل ذلك مخلوق للشيطان او للعبد فهو كافر وهذا مذهب القدرية
فيجب اكفارهم اه قلت اما لو قالوا التقدير من الله والتحريك والتسبيب من الشيطان
او العبد اوارادوا التحاشي عن نسبة الشر الى الله تأدبا معتقدين خلقه تعالى فلا يكفرون
كما لو تمسكوا بنحو قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك
فانه محتمل وفيه لا يكفرون ولو قالوا ان كل فاعل من الانسان او غيره خيرا او شرا خالق فعل
نفسه دون الله تعالى فيكفرون لحديث الجامع الفيض القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وما ذكرناه هو اعتقاد القدرية ووجه الشبه
ان المجوس ينسبون الكوائن الى الهين يزدان فاعل الخير واهرمن فاعل الشر وفي الفتاوى
ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى اه لاستلزامه الجهل والمراد بالبداء
ظهور الراي بعد ان لم يكن وكذا يجب اكفار الروافض في قولهم ترجع الاموات الى الدنيا
وقولهم بتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة الاثني عشر وهم علي المرتضى
وحسن وحسين وزين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا
ومحمد التقي وعلي بن محمد النقي والحسن العسكري ومحمد المنتظر المهدي وهؤلاء الائمة
عندهم الهة لحلول الاله فيهم ويقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه فالنبي حقيقة هو علي ويلقبونه صاحب الرسيس يعني جبريل
عليه السلام وصنف منهم يجعلون النبي الا عظم صلى الله عليه وسلم مع علي شريكا في النبوة بمنزلة هرون
مع موسى وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين كما في
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان وطلحة والزبير وعائشة
رضي الله عنهم للاجماع على انهم مبشرون بالجنة وكذا يجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي من العجم
يسخ ملة النبي الا عظم صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام خاتم النبيين وشريعته باقية الى يوم القيامة
وهذا ثابت بالادلة القطعية ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ويجب اكفار قوم قالوا ان الله لا يرى ولا يرئى كذا في الطريقة
وشرحها وفي هذا القدر كفاية فافهم واعلم انه نقل شيخ الاسلام في شرحه على الملتقى عن الوهبانية وشرحها
فقال وفي تكفير منكر خلافة المتيق وفي الفاروقي ذلك الاظهر ومن قال خذ المال واعط واذوى
به صلة فالمال قرضا يصير ومن قال في المديالست احبها يكفر قالوا المستخف المحقق ومنها استخف الشخص يوما بسنة
كذا بحديث كفر بتقرب وقيل له ما تتقي الله قال لا كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر
وما جاز بحد الله من شرب خمرة ويكفر بالجد في الشرب بذكر فقد قيل لا والبعض ينظر بنية
وبتسمية عند الحرام تكفر ومن دفع المال الحرام لسايل فكفر اذا يرجو به ان سيوجب
ولو علم المعطى به قد عالم وامن من اعطى فالا شئ كفروا وقد كفروا من قال حلال يقول لا
احب حلالا والحرام احبني محلل وطئ الحيض كفر بعضهم وفي من يرى تحريم البعض يحصر
واطلق منعا بعضهم ثم يدعوا به مثل الاستبراء وهو الحرب وتعليمك الذكر المطهر كافرا
يجوز ومس الذكر حين يطهر وللميل او المال يخدم كافرا وللميل للاسلام لو قام يقفي
ولو قام للسلطان او قبل الثرى وحياه تعظيما له لا يكفر ولا كفر من يا كافر وهو مسلم
ويا بها اثما وقالوا يعزر كمن قال لا اقبل بدين شافعا ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ويا حاضر يا ناظر ليس قولها عن الله كفرا حققوا وتحرروا بدرويش درويشان كفر بعضهم
وفي ان لا كفر وهو الحرب ومن قال شئ لله بعض مكفر ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
ومن يستحل الرقص قالوا يكفر ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ومن لولى قال طي مسافة
يجوز جهول ثم بعض يكفر وابتهاج في كل ما كان خارقا من السني النجم يروى وينصر
وساقر شخصي ثم سبح صيحة لعقوق ان يرجع عن البعض يكفر وسلطان ذا الازمان لو قال عادل
ولم يقصد التاويل فالكفر يركب وخافوا على من كان يبغض عالما من الكفر اذ لا مقتضى للكفر يظهر
ولكن به من يستحق مكفر كذاك الذي لفظ الفقيه يبغض ولمن يريد جوزوا لفجوره
وهجاء لكن ينبغي الكفر سطروا وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العهد خلف في الروايات يسطر

انتهى كلامه فليحفظ وليتدبر ففي هذه الالفاظ يكفر ويخرج عن الملة ويصير مرتدا قال
المحقق في فتح القدير من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد انتهى
قال في التنوير وشرحه وشرائط صحة الردة العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه
وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها والبلوغ والذكورة ليستا بشرط ومن ارتد
عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا وتكشف شبهته ويحبس ويوجب ثلثة ايام ان استمهل
فان اسلم فيها والا قتل لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ من الاديان
سوى الاسلام او ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وكره تنزيها قتله قبل العرض
بلا ظهور ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره
خلاف ولو كان في ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة
الاجماعة من تكررت ردته والكافر بسبب نبي من الانبياء والكافر بسبب الشيخين او احدهما
والكافر بسبب السحر والمراة والكافر بسبب الزندقة ويحبس جميع عدم قبول توبتهم وهو

الالفاظ المكفرات في نظم

الردة